ما وجد له وان انتفاء الشك في المانع انما يتحقق معه الارث عند تحقق شرطه كما لو
تحقق او شك فيه لكنه يبحث في نقل ومورده غير جوابية في من يحي مليتا مل
اي يع ما قيل في مسئلة المقام رد الجواب بان فيه تحكما بجعل مورد الشك في جانب التعصيب
المانع ومورده في جانب الزوج للام في التشريك ومثل جعل العكس وعكس في التشريك غير تام
اذ وجود الابن مانع بلا ريب فلا يصح جعله شرطا نعم لو اجيب بان تاخر موته الاخ شرط مانع
ثم العقيل عليها اصل الخامس لا يخفى ان الزوج للام وارث مطلقا الا من تاخر ان تفرع وربما
انها وورثه اخوه لابيه وشقيقه امه مع خال ومعه عمه وارث عصبة وان نكل فعن ربعه منه
الثلث وورث اخوه لابيه الباقي فمنع اخا معه من يلتفت الحال ومنع الشقيق لو منع مطلقا
مليتا مل في المقام بالتمني في قوله كما يقال الخ حاصله ان تعع الصور تعارض فيها امران كلا
منهما الشك في الشرط فيقتضي ما تفرع من كون الشك فيه شرط مخيلة الصورة عن التور
اطال فيه ورتبتم احدى الجهتين وحاصل الجواب منع ان الشك في الام شك في الشرط
بل موجع احدهما شك في المانع ومعه يجي خوفي قوله لا تعقد علة الاشكال الجاري الاشكال فيه
تام لعدم زوال الشك لانه لو زال في احدى الجهتين لا نتفى الاشكال بل في الا التو بين لا حل
بقي الشك مع انه لا زال فاتنا على كل احتمال فتنبه قوله احد اخوين مثلا دعير ابنان زيد
ابن وزيد براخ من امه انه اخي وهما اخ شقيق وهو بكر ثم ان عمرا مات عن ابنه وابن زيد اسمه خالد
اشتباه ... احتمل انها اشتباه ... واخو ... بانهما ... ومن مات ... اخوه
... ان زيد ... للاخ ... عمرا ... الشك قائم في ...
ومقتضاه ... مع ... قوله ... ان ... بقي
احتمال ... فلك ... ان ... التعاقب كما اذا كنا
علمنا ... عليه ... بعد التعاقب
لم يعلم ... قوله ... في صورة التنفع قوله ... الاخ منها
... انهما ... ان ... الابن ... اخوه
... قوله ... ابو ... في شرح الحوفي
... قوله ... ان المراد الجمع ... للعادة
... في ... الجمع كما ... في نصف
دلالة

دلالة المحجوبة تباع على ان دلالتها عادية قوله وليس المراد الخ منه الا زم لما قبله لانه اذا كان
المراد بالعلم ما نقول لم يكن مقابله ومو الشك محل احتمال وان ضعف بل المراد به الاحتمال
القوي والمساوي فتدبر قوله كالغرقى هو وابنه يعرف كاوز ... جمع غرقى ومن يم المعروف
ومهدوم عليه قوله يوم الجمل هو يوم تسمى بسببه فتنل سيدنا عثمان رضي الله عنه من ابن تاعلي رضي الله
عنه الخوارج في اخذ ثار سيدنا عثمان اصلح للخلق والاشتغال بالبيعة وتوابعها وارت سيل
عايشة ان لا يعدر باخوانها اصلح وكل على من رضي الله عنهم من كبت حملها وضعها
الا اولى من الصحابة فيما منهم بتلك الفتنة نحو من اربعين الفا راجع تمكم ذلك
في ابيه قوله يوم الحرة يقع الخلاف المجادلة والمراد بها ما موضع في باب المدينة وفيه وقع
عاجتهة ما بلقة بقي فيها من يكون الحواسل القاضي بالمدينة نحو عشرة الاف ومات فيها
من الصحابة الوف واجع ايجي قوله الصفين صفين كسجين وهي وقعة سيدنا علي مع سيدنا
معاوية في فقية ابو الانبية قوله من يموز نحيلي مقفي قوله عمواس بفتحتا العين والميم قاله
اسي اختيني كراع يقع الهوا شر وكان عونا ما بلك فانه يقع به المثل في نحو الكا
عمود و قيل انما او ابلاطيها الكاعون وهي من بلاد الشام قوله وعلى قول على الخ حاصله انه
على منزل المذهب لما احتمل موتهما معا وموتهما مقعا فيمن بقي نفي كالز الواجب الفاتة من ابقى
من رعن الاحتمالات وبيتنطع منهما حامعة لجميع الابقى ابقى عاطي بقي عمل التساميات
في الموتة معا وعاطي بقي الا في روا الاكار وعلى الاختلاف في ما عمرة ابقى بقية الا ... ويبقى ما
لكل ابي على الحقيقة كالام والاخ مثلا تجمع ابقى ابقى التركية بعد استخراج سهامها وتجمع
لم ذلك وتوضع لها جامعة ابقى ابقى وواضح ان الحكم فخلف باختلاف الجهة من سبين على على
على القول بالشبهى لما ذلك محلها واللاخ انها فيها ابقى بقية من ثلاثة من ومنها ثم وعلى القابل
اقل من ايتلف نصفه بعض ابنه فهو نسبة اثنين وعشرين في الام من اثنين وسبعين لذلك
اربعة وعشرون وانما ... من ... من الجميع الانصبه بعد التلف ... ربع
ونصفها ... مخرجه ... ابقى بقية ... في كل ... لكونها
... ومنها ... منهما ... بمجموع ... السهام
... السهام ... ابقى بقية ... معا
بل ... معا ... كل واحد ... ولا حاجة

Copyright © King Saud University